قوله لان المقصود الخ هذا ما افاده آنفا من عدم اقتران البيع والسلم في ذلك لان البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم ويارة تقترن بالعقد وتارة تتاخر عنه كما ان السلم كذلك ما استوى السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة البيع المعين دون غيره وملاحظة البيع المعين دون غيره والاقتران بخصوص السلم حالا وجوابه الا ان يقال بيع المعين هو الغالب فالحاصل ملاحظة دون غيره ... وسل

اوعدد تواتر ولو كفارا لان الجهل ثم راجع الى امر خارج وهو الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا فيتعذر معرفة ما ذكر بل المراد ان يوجد في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان او اكثر في محل التسليم او محل قريب منه عرفا بحيث يسهل مراجعتهما فلا يشترط في صحة العقد حضورهما خلافا لمن توهمه وكما يشترط معرفة الاوصاف للعاقدين وعدلين يشترط ايضا ذكرها في العقد بلغة يعرفها من ذكر فلو جهل العاقدان او احدهما او غيرها تلك اللغة لم يصح العقد ولا يكفي ذكر الاوصاف قبله ولو في مجلسه نعم ان اتفقا عليها قبله ونوياها عنده صح على المعتمد وكونه يومن انقطاعه نحو وعبر عن هذا الشرط في المنهج بالقدرة على تسليمه عند وجوب التسليم وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما ذكره هنا مع انه بصدد بيان الشروط الزائدة على ما مر كما يدل له قوله سابقا مع اركان البيع وشروطه لان المقصود بيان وقت القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا فيكون وقت وجوب التسليم هو وقت العقد وتارة يتاخر عنه لكونه موجلا كما تقرر بخلاف بيع المعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا سواء كان الثمن حالا او موجلا يعسر تحصيله اي بان لا يحصل الا بمشقة عظيمة وقوله وقت الباكورة هي اول الفاكهة كما سلف انك في مائة قنطار رطب في اوله بخلاف قدر من ذلك لا يعسر تحصيله كخمسة ارطال وقيل تطلق الباكورة على ذلك وعلى اخرها عند الفراغ قاله الشوبري وورد كلوا الفاكهة في اقبالها ولا تاكلوها في ادبارها فان فيها مضرة للابدان ولا في ثمر بستان اي قليل بالنسبة للقدر المسلم فيه كمائة قنطار من هذا البستان او القرية وغيرهما لا يفي بذلك فالمعتبر كثرة الثمر وقلته بالنسبة للقدر المسلم فيه لا صغر القرية وكبرها ولا وحدة البستان وتعدده وانما قيد بالوحدة والصغر لان العلة تقاجيهما غالبا وعبارته في المنهج وشرحه فلا يصح في قدر من ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء اما من ثمر قرية كبيرة فيصح لانه لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولى من تعبيره بهما في القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة اهـ فكان الاولى ان يعبر هنا بمثل ذلك ويعلم من تعليله

المذكور

المذكور ان المراد بالقليل ان يكون قدرا لا يبعد في العادة تلفه بحيث لا يحصل منه قدر المسلم فيه وبالكثير خلافه ولا بد ان يسلم في البعض من كل فلو اسلم في جميع الثمر لم يصح والمعتبر ثمر تلك القرية نعم لو اتى باجود منها اجبر على قبوله ولو نقله للبيع اي ولو من فوق مسافة القصر وخرج بقوله للبيع ما لو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية الا ان جرت عادة المهدى اليه ببيعه فيكون كالمنقول للبيع وقوله عادة ما لو لم يعتد نقله للبيع بان نقل له نادرا او لم ينقل اصلا فلا يصح السلم ذلك لعدم القدرة عليه بسبب عزة وجوده وبيان موضع تسليم حاصله ان الصور ثمانية لان السلم اما حال او موجل وعلى كل اما ان يكون لنقله مونة او لا وعلى كل اما ان يكون المحل صالحا للتسليم او لا فاربعة في الحال واربعة في الموجل يجب البيان في خمسة منها ثلاثة في الموجل وهي ما اذا كان الموضع غير صالح للتسليم سواء كان لنقله مونة ام لا او صالحا له ولنقله مونة وثنتان في الحال وهما ما اذا كان الموضع غير صالح للتسليم سواء كان لنقله مونة ام لا كما ياتي في آخره ولا يجب في ثلاثة واحدة في الموجل وهي ما اذا كان الموضع صالحا ولا مونة للنقل وثنتان في الحال وهما ما اذا كان صالحا سواء كان لنقله مونة ام لا فاذا بني في تلك الصور وجب العمل بالبيان اذا علمت ذلك تعلم ما في كلام الشيخ الخلال حيث قيد المتن بقوله في الموجل فيقتضي ذلك عدم وجوب البيان في خمس صور وهي صور الحال الاربعة الخارجة بذلك القيد وواحدة من صور الموجل خرجت بقوله او لحمله مونة وهي ما اذا اصلح وليس لحمله مونة ووجوبه في ثلاثة وهي الثلاثة من صور الموجل المذكور في المتن لان قوله لا يصلح له تحته صورتان سواء كان لحمله مونة ام لا ولا شك ان هذا ينافيه تقييده في آخره بقوله كما يحمل عليه اي على الموضع الصالح الحال الخ لاقتضائه ان جميع صور الحال لا يجب فيها البيان فكان الاولى ان يسقط التقييد بالموجل فيكون كلام المتن متحملا للخمس صور الباطلة ويدخل تحت الا ثلاث صور فهي ما اذا عقد بموضع صالح وكان السلم حالا سواء كان لنقله مونة ام لا او موجلا ولم يكن لنقله مونة لا يصلح له كان كان العقد في مركب في البحر وسواء كان في هذه الحالة لحمله مونة ام لا او لحمله اي من محلة التحصيل الى محل التسليم وارتفاع الاسعار في النقل كما مونة

قوله الخمس ... صور ... ما اذا ... وان يقال ... العقد ... الموضع ... كلام ... اي اقتضاء قوله والا بعد التقييد بالموجل ان جميع الخ ... يكون

[illegible]